

### الملخص:

كل الخلافات والمنازعات القائمة بين الأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي والمعنيين بتطبيق احكامه كانت سببا وضرورة في اللجوء الى إستحداث قواعد جديدة ووضع نظام قانوني للنظر في مختلف المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، حيث قسمت هذه المنازعات الى ثلاثة أنواع وهي المنازعات العامة، المنازعات الطبية، والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، حيث أن المشرع ضبط لكل نوع من هذه المنازعات أسس علاجها وكيفية تسويتها من خلال دور لجان الطعن الأول والمباشر وكإجراء مسبق يقوم به المستفيد للإعتراض ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي، ليتم اللجوء بعدها الى التسوية القضائية وولاية المحاكم المختصة للفصل فيها.